باســـــم الشعـــب

محكمـــــة النقـــــض

الدائـــــرة الجنائيـــة

(أ)

المؤلفـة برئاسـة السيـد المستشـار / عـــادل عبـد الحميـد رئيـس المحكمـة

وعضويـة السـادة المستشاريـــن / رضـــا القاضـــى محمـــد محجـــوب

عبد الرسـول طنطـاوى لاشيـــن إبراهيـــم

نـــواب رئيـــس محكمـــة النقـــض

وبحضور المحامـى العـام لـدى محكمـة النقـض السيـد / عبـد الناصـر الزناتـى

وأميـن السـر السيد / أيمـن كامـل مهـنى

بالجلسـة العلنيـة المنعقـدة بمقر المحكمـة بمدينـة القاهـرة.

فى يـوم الخميس ١٨ من ربيـع الأول سنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٤ من مـارس سنة ٢٠١٠ م.

أصـدرت الحكم الآتـى:

فـى الطعـن بالنقـض المقيـد بجـدول المحكمـة برقـم ١٠٦٦٤ لسنـة ٧٩ ق.

المرفـــوع مـــن:

١) محســـن منيـــر علـى حمـدى السكـــرى

٢) هشـــام طلعـت مصطفـى إبراهيـــم محكـــوم عليهمـا

ضـــــد

١) النيابـــة العامـــة

٢) عبـــد الستـــار خليـــل تميـــم

٣) خليـــل عبد الستـــار خليـــل تميـم

٤) ســـريا إبراهيـــم الظريـف مدعين بالحقوق المدنيـة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٠٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ قصر النيل (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٩١٤ لسنة ٢٠٠٨) بأنهما فى يوم ٢٨ من يولية سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم قصر النيل ـ محافظة القاهرة : **المتهم الأول:- أولاً:-** وهو مصرى الجنسية ارتكب جناية خارج القطر وهى قتل المجنى عليها سوزان عبد الستار تميم عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيّت النية على قتلها وقام بمراقبتها ورصد تحركاتها بالعاصمة البريطانية ـ لندن ـ ثم تتبعها إلى إمارة دبى ـ بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث استقرت هناك وأقام بأحد الفنادق بالقرب من مسكنها واشترى سلاحاً أبيض ـ سكين ـ أعده لهذا الغرض ولما أيقن تواجدها بشقتها توجه إليها وطرق بابها زاعماً أنه مندوب الشركة مالكة العقار الذى تُقيم فيه لتسليمها هدية وخطاب شكر من الشركة ، وإثر ذلك فتحت له الباب وما إن ظفر بها حتى انهال عليها ضرباً بالسكين محدثاً إصابتها لشلّ مقاومتها وقام بذبحها قاطعاً الأوعية الدموية الرئيسية والقصبة الهوائية والمرئ مما أودى بحياتها على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية والتحقيقات وكان ذلك بتحريض من المتهم الثانى مقابل حصوله منه على مبلغ نقدى (مليونى دولار) لارتكاب تلك الجريمة.

ثانياً:- حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (مسدس ماركة Z C عيار ٦,٣٥) على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً:- حاز ذخائر (٢٩ طلقة عيار ٦,٣٥ مما تُستعمل فى السلاح المبين بالوصف السابق حال كونه غير مرخصاً له بحيازته على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثانى:- اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى قتل المجنى عليها سوزان عبد الستار تميم انتقاماً منها وذلك بأن حرضه واتفق معه على قتلها واستأجره لذلك مقابل (مليونى دولار) وساعده بأن أمده بالبيانات الخاصة بها والمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها وسهّل له تنقلاته بالحصول على تأشيرات دخول المملكة المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة لتتبع المجنى عليها وقتلها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات وبوصف التهمة أولاً.

وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى كلٍ من عبد الستار خليل تميم وخليل عبد الستار خليل تميم وثريا إبراهيم الظريف ـ والد وشقيق ووالدة المجنى عليها ـ مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا لهم

مبلغ ٥٠٠١ جنيه (خمسة آلاف وواحد جنيه) على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

كما ادعى مدنياً كلٍ من: رياض قاسم العزاوى ، عادل رضى معتوق ، وائل بهجت ذكرى ، كمال عبد الفتاح يونس ، هالة أحمد عبد المحسن ـ كلٍ منهم على حده ـ قبل المتهين بإلزامهما بأن يؤديا إلى كلٍ منهم مبلغ ٥٠٠١ جنيه (خمسة آلاف وواحد جنيه) على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

كما ادعى مدنياً: نبيه محمد أحمد بهنسى الوحش ـ قبل المتهمين بمبلغ اثنين مليار جنيه على سبيل التعويض النهائى.

كما ادعى مدنياً ـ سمير محمد محمد الشتاوى ـ قبل المتهم الأول فقط بأن يؤدى له مبلغ ٥٠٠١ جنيه (خمسة آلاف وواحد جنيه) على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٩ بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فى الدعوى بالنسبة لكل من المتهمين وحددت جلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٩ للنطق بالحكم.

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد (٣ ، ٤٠ ، ١/٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥) من قانون العقوبات والمواد (١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦-٥ ، ٣٠) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق به والمعدل مع إعمال

المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول للتهمتين ثانياً وثالثاً مع إعمال المادة (١٦٣) من القانون المدنى والمواد (٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين: **أولاً**: بإجماع آراء أعضائها بمعاقبة كلٍ من: المتهمين محسن منير على حمدى السكرى ، وهشام طلعت إبراهيم مصطفى بالإعدام وذلك عما نُسب للأول فى التهمة أولاً وعما نُسب للثانى. **ثانياً**: بمعاقبة الأول محسن منير على حمدى السكرى بالسجن المشدد عشر سنين عما نُسب إليه فى التهمتين ثانياً وثالثاً، **ثالثاً**: بمصادرة مبلغ المليونى دولار والسلاح والذخائر المضبوطة. **رابعاً**: بإلزامهما بالمصاريف الجنائية. **خامساً**: فى الدعوى المدنية المرفوعة من كلٍ من عبد الستار خليل تميم وخليل عبد الستار خليل تميم وثريا إبراهيم الظريف بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين لكلٍ منهم مبلغ ٥٠٠١ جنيه (خمسة آلاف وواحد جنيه) على سبيل التعويض المدنى المؤقت. **سادساً**:بإثبات ترك المدعى بالحق المدنى وائل بهجت ذكرى لدعواه المدنية. **سابعاً**: بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من كلٍ من (١) نبيه محمد أحمد هنسى الوحش (٢) كمال عبد الفتاح يونس (٣) هالة أحمد عبد المحسن (٤) سمير محمد محمد الششتاوى. **ثامناً**: بإحالة الدعوى المدنية

المرفوعة من كلٍ من عادل رضى معتوق ورياض كاظم العزاوى إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعنا المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٩ وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن من المحكوم عليه الثانى ـ هشام طلعت إبراهيم مصطفى ـ فى ٢٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ موقعاً عليها الأولى من الأستاذ / فريد عباس حسن الديب ، والثانية من الأستاذ / عبد الرؤوف محمد مهدى ، والثالثة من الأستاذ / بهاء الدين بدر أبو شُقة ، والرابعة من الأستاذ / طارق محمد حافظ حجاج. المحامون كما أودعت ثلاث مذكرات أخرى بتاريخ ٢٣ من الشهر ذاته ـ من المحكوم عليه الثانى أيضاً ـ موقعاً عليها الأولى من الأستاذ / حسنين عبيد ، والثانية من الأستاذ / حافظ موسى فرهود ، والثالثة من الأستاذين / آمال عثمان عبد الرحيم وايهاب يسر أنور. المحامون وبتاريخ ٢٤ من الشهر ذاته أودعت خمس مذكرات بأسباب الطعن ـ ثلاثة منها من المحكوم عليه الأول محسن منير على حمدى السكرى ـ موقعا عليها الأولى من الأستاذ / محمد لطيف مصطفى فهمى ، والثانية من الأستاذ / محمد عاطف حسن المناوى ، والثالثة من الأستاذ / شوكت عز الدين محمد عثمان. المحامون والمذكرتين الأخيرتين من المحكوم عليه الثانى أيضاً ـ موقعاً عليهما

الأولى من الأستاذ / أحمد مدحت حسن ، والثانية من الأستاذ / حسين على برعى ، المحاميان.

وبتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩ أودعت مذكرة بأسباب الطعن من المحكوم عليه الثانى موقعاً عليها من الأستاذ / السيد محمد سعيد عتيق المحامى ، كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى.

وبجلسة ٤ من فبراير ٢٠١٠ سُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وأُجلّ النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن الطعن المقدم من المحكوم عليهما قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث أن النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض طبقاً لما هو مقرر بالمادة (٤٦) من القانون (٥٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما وإن إثبات تاريخ تقديمها يُستدل منه على أنه رُوعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة (٣٤) من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢.

ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الأول ــ بالقتل العمد مع سبق الإصرار وحيازة سلاح ناري مششخن " مسدس " وذخيرة مما تُستعمل فيه. والثانى ــ بالاشتراك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى الجريمة الأولى قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفته الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أطرح دفاع ودفوع الطاعنين ــ ببطلان جميع التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة فى جمهورية مصر العربية لعدم تقديم الجانب الإماراتى الطلب المنصوص عليه فى المادة (٤١) من اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية على سند من أن تلك الإتفاقية بما تضمنته من أحكام ومنها نص المادة سالفة الذكر بعد التصديق الذى تم عليها وفقاً للإجراءات القانونية فى الدولتين أصبحت واجبة التطبيق ــ مما كان لازمه عدم اتخاذ إجراءات التحقيق من الجانب المصرى إلا بعد أن تُرسل دولة الإمارات الطلب المنوه عنه بالمادة سالفة الذكر ــ إلا أن النيابة العامة فى مصر قد باشرت التحقيق فى الدعوى اعتباراً من ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ على الرغم من أن هذا الطلب لم يُسلم من الجانب الإماراتى

للسيد النائب العام فى مصر إلا بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٨ مما يُبطل تلك التحقيقات كافة ويصبح اتصال المحكمة بالدعوى معدوماً وتكون والحال كذلك غير مقبولة فى شقيها الجنائى والمدنى. وبطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى بالنسبة للطاعن الثانى على سند من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى التى تشترط لعقاب الشريك ومن ثَمَّ انعقاد الاختصاص للقضاء المصرى أن تقع أفعالها المادية كلها أو بعضها داخل القطر المصرى ، وبطلان جميع التحقيقات التى تمت بالمكتب الفنى للنائب العام لعدم صدور أمر صريح للتحقيق ذلك أن تأشيرة السيد النائب العام على الأوراق لرئيس النيابة العامة بالمكتب الفنى بالتحقيق كانت بشأن طلب التسليم الخاص بالمحكوم عليه الأول بناء على طلب الجانب الإماراتى ـ وليس ندباً صريحاً للتحقيق والتصرف. وبطلان الحكم لعدم صلاحية القاضى رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم فى الدعوى طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وببطلان التحقيقات وما أسفرت عنه من دليل استند إليه الحكم فى الإدانة التى أُجريت فى الفترة من ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ حتى ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨ تاريخ الإذن للنيابة العامة بالتحقيق مع المتهم الثانى بصفته عضواً بمجلس الشورى سيما وأن قرار المنع من السفر وترقب الوصول الذى أصدره السيد النائب العام قبل

صدور الإذن من المجلس المشار إليه ـ برد غير سائغ ومخالف للقانون. كما أطرح الحكم دفاع الطاعنين ببطلان القبض على المتهم الأول وما يترتب عليه من دليل لعدم قيام حالة من حالات التلبس أو صدور إذن من السلطة المختصة ـ وبطلان استجواب المتهم الأول يوم ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ بمعرفة النيابة العامة ـ المكتب الفنى ـ لعدم حضور محامى مع المتهم أو تمكينه من ذلك أو ندب محامياً للحضور معه بالمخالفة لنص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية وببطلان أعمال وتقارير الخبراء الذين انتدبتهم النيابة العامة فى مصر وفى دبى من غير خبراء وزارة العدل وبطلان الدليل المستمد من أعمال الخبرة لعدم حلف اليمين أمام جهة التحقيق قبل مباشرة أعمالهم ، وببطلان التسجيلات التى أجراها المتهم الأول للمتهم الثانى خلسة وهى خمس مكالمات والطعن بالتزوير على علامة التقويس على عبارة ـ المكالمات الخمس ـ بمدونات الحكم. برد غير سائغ لا يواجه حقيقة هذه الدفوع ، وخلا الحكم من بيان أقوال / عبد الستار خليل والد المجنى عليها ووالدتها وشقيقها بتحقيقات دبى والإنابة القضائية ببيروت رغم أنها ضمن الأدلة التى استند إليها ولم يُبين مضمون ومؤدى التقرير الفنى الذى أعده المقدم / سامح محمد سليم الضابط المتخصص بوزارة الداخلية رغم أنه عول عليه فى الإدانة ولم يُبين علاقة السببية بين ما أسنده للطاعن الثانى من تحريض واتفاق ومساعده وبين مقتل المجنى عليها ، وجاء حديث الحكم عن نية القتل قاصراً على

سرد الأفعال المادية التى أتاها المتهم الأول ولم يُدلل تدليلاً سائغاً على ظرف سبق الإصرار. وتساند الحكم فى الإدانة على ما حصّله من أقوال الشاهدة ـ دماى دياز سويرانو البائعة فى محل صن آند ساند للرياضة بمركز ميركانو بتحقيقات دبى من تعرفها على المتهم الأول عندما عُرضت عليها صورته من واقع صورة جواز سفره أثناء قيامه بشراء الحذاء الرياضى والبنطلون ماركة نايك مع أن أقوالها لا تُساند الحكم فيما حمله منها وتتعارض مع أقوالها بالتحقيقات وكأن ما استنتجه الحكم ورتب عليه مسئولية الطاعن الأول من الصور التى سجلتها كاميرات المراقبة بفندق الواحة وبرج الرمال (١) وما تلاحظ للمحكمة من وصف لملابس المتهم أثناء دخول برج الرمال (١) مسرح الجريمة صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ وأوصافه والكيس الذى يحمله ـ وإقرار المتهم ببعض الصور مدافعاً عن تواجده فى ذلك المكان بأنه كان عائداً من مكان ممارسة الرياضة. رغم أن هذا الأمر الافتراضى مبنى على الظن والاحتمال سيما وأن المحكمة لم تتبين وجه المتهم بإحدى الصور التى سجلتها الكاميرات يوم ٢٨ /٧ / ٢٠٠٨ ببرج الرمال (١) وأقرت حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة بتكبيرها فلم تتضح معالمه أيضاً. فضلاً عن أن ما أسنده الحكم لعيسى سعيد محمد سعيد بن ثالث الضابط بالإدارة العامة للتحريات بدبى. أنه إثر سؤاله من دفاع المتهم الأول بإحدى جلسات المحاكمة عما إذا كان يمكنه التعرف على المتهم المذكور أجاب

بعد أن نبهت المحكمة المتهم فى قفص الاتهام: أنه هو المتهم الموجود بالجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بمحضر الجلسة من أن إجابته رغم ما شاب العرض والتعرف من عيوب كانت ـ تقريباً هو الشخص ده. ـ كما نازع الدفاع فى الصورة التى حملتها التحقيقات للواقعة من حيث الوقت الذى استغرقه المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة وما شهد به عيسى سعيد محمد بن ثالث. من وجود خلاف فى احتساب الزمن فى ذات اللحظة بين كاميرات المراقبة ببرج الرمال (١) وكاميرات المراقبة بفندق الواحة ـ وأن الفارق بينهما حوالى ثلاثة أو أربعة دقائق ـ فى ذات اللحظة الزمنية وأن النظام السليم هو الموجود ببرج الرمال (١) حسبما قرر له المختص. إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع رغم جوهريته فى خصوصية الدعوى ـ التى لم يستغرق المتهم فى ارتكاب جريمته حسبما حملتها الأوراق سوى بضع دقائق. كما تساند الحكم إلى شهادة اللواء / أحمد سالم الناغى وتحرياته التى أثبت بها أن المتهم الثانى حاول الزواج من المجنى عليها إلا أنها رفضت بينما قرر بالتحقيقات أنه تزوجها عرفياً. ثم أن الحكم استند إلى أقوال الشاهد سمير سعد محمد بالتحقيقات التى أجرتها المحكمة من أن المتهم الأول اعترف له بارتكاب الجريمة وروى ذلك الاعتراف حتى قوله " ففتحت له المجنى عليها الباب ثم حاولت إغلاقه إلا أنه دفعها بقوة داخل الشقة وكمّ فاها وطرحها أرضاً ونحرها " على خلاف

ما ذكره فى أقواله من أن المتهم وضع يده على فم المجنى عليها ثم وجه إليها ضربه فى رقبتها ورتب على ذلك الخطأ فى الإسناد خطأ آخر بشأن الرد على دفاع الطاعنين فى شأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى واستحالة حصول الواقعة على الصورة التى اعتنقتها المحكمة ونقل الحكم من شهادة الشاهد السابق أن المتهم أدلى بأوصاف ملابسه وكيفية التخلص منها ووضعها فى صندوق الحريق على خلاف الثابت بشهادته ودلل الحكم على اشتراك المتهم الثانى فى القتل باستخراج تأشيرة دخول وخروج المتهم الأول دبى لاقتراف جريمته عن طريق شركة له علاقة بها. على خلاف الثابت بالأوراق. بموجب مستند رسمى بناء على طلب النيابة العامة. من أن المتهم الأول دخل دبى بتأشيرة دخول بكفالة المؤسسة الشرقية المتحدة للتوكيلات التجارية وهى شركة إماراتية ومالكها إماراتى الجنسية. كما نقل الحكم على خلاف الثابت فى التحقيقات التى أجرتها المحكمة عن الشاهدة المحامية كلارا الياس الرميلى أن المجنى عليها أبلغتها أنها تقدمت بشكاية ضد المتهم الثانى فى لندن بشأن تهديدها بالقتل. وهو ذات الخطأ فى الإسناد الذى تردى فيه الحكم بشأن شهادة الرائد / محسن عقيل جمعه من أنه شهد بأن المتهم الثانى هدد المجنى عليها بالقتل حين أن الثابت بأقواله أنه لم يحضر التهديدات التى وُجهت إلى المجنى عليها وأطرح دفاعهما بالمنازعة فى

زمان الحادث وتقرير البصمة الوراثية بدلالة التقارير الفنية الاستشارية التى قدمها الدفاع بما لا يسوغ إطراحه هذا إلى أن المحكمة لم تُحقق طلبه الجازم بسؤال / شعيب على أهلى وكيل نيابة دبى الذى قام بمعاينة الجثة ومسرح الجريمة مع فريق من المختصين فنياً فور وقوع الحادث وتفريغ جميع المشاهد التى حوتها كاميرات برج الرمال (١) اعتباراً من يوم الحادث ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ حتى نهايته وانتقال المحكمة بكامل هيئتها أو ندب أحد أعضائها لمعاينة مسرح الحادث والوقوف على المسافات بين فندق الواحة وبرج الرمال (١) ذهاباً وعودة ومسرح الجريمة والتفتت عن دفاعه بعدم ارتكاب الجريمة وتلفيق الاتهام وكيديته وعدم سيطرة الطاعن على مكان ضبط السلاح والذخيرة. وكل ذلك مما يُعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه لما كانت اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والتى تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للإجراءات المقررة فى الدولتين وأصبحت عملاً بنص المادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية لها قوة القانون وكانت المادة (٤١) منها والتى وردت فى الباب السادس من الاتفاقية تحت عنوان ـ تسليم المجرمين قد نصت على أنه " لا يُسلّم أى من الطرفين المتعاقدين مواطنيه ومع ذلك

تتعهد كل من الدولتين فى الحدود التى يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم فى بلد الدولة الأخرى مُعاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة فى الدولتين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسى طلباً بذلك مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التى تكون فى حيازتها وتُحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم فى شأن طلب التسليم كما نصت الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من ذات الاتفاقية والتى حددت حالات عدم التسليم على أنه " لا يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد اتُخذت قبله إجراءات التحقيق أو المحاكمة فى الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها " لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير التشريعات الجنائية ــ والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ــ وكان البادى من صريح لفظ المادتين (٤١ ، ٩/٤٢) من المعاهدة سالفة الذكر والتى أصبحت بما تضمنته من أحكام قانوناً نافذاً ــ أن التعهد بإجراء التحقيق الوازد بالمادة (٤١) بناء على طلب الدولة التى وقعت الجريمة على أرضها من الدولة الأخرى المطلوب منها تسليم المتهم الذى يحمل جنسيتها لم يتضمن أمراً بالوجوب بل هو إجراء تنظيمى لا يترتب على مخالفته البطلان بل تضمن دعوة الدولتين الموقعتين على الاتفاقية بعمل تنسيق لضمان فاعلية أحكام المعاهدة يدل على

ذلك ويؤكده ما جرى به نص الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من الاتفاقية ـ المشار ذكرها ـ من عدم جواز تسليم المتهم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم ـ كما هو الحال فى الطعن المعروض ـ قد باشرت حقها فى إجراء التحقيق أو المحاكمة دون انتظار الطلب المنوه عنه لأنه من البديهى أن طلب التسليم سابق على طلب إجراء التحقيق أو المحاكمة يؤكد ذلك أيضاً ـ أن الجانب الإماراتى قد أرسل للجانب المصرى كافة الأوراق والمستندات والأحراز والتقارير الفنية التى أسفر عنها التحقيق الذى أجرته نيابة دبى بموجب الإنابة القضائية فى ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨ ـ الأمر الذى تكون معه كافة التحقيقات التى تمت بمعرفة المكتب الفنى للنائب العام إجراءات صحيحة بمنأى عن البطلان . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٤٠) من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ومن ثم يكفى لتحقيق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على صورة أو أكثر من صور الاشتراك سالفة البيان إذ الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه. لما كان ذلك ، فإن ما يقول به الطاعن الثانى بأسباب طعنه من أنه لا عقاب على الشريك فى حالة ـ الطعن المعروض ـ لوقوع الجريمة المسندة إليه الاشتراك

فيها خارج الإقليم المصرى يكون غير سليم لما سلف القول به من اختصاص القضاء المصرى بمحاكمة الفاعل الأصلى عن تلك الجريمة والتى يستمد منها الطاعن الثانى جُرمه بحسبانه شريكاً فيها ومن ثم تكون المادة (٤١) من قانون العقوبات هى الواجبة التطبيق إذا ما رأت محكمة الإعادة الإدانة ومن ثم فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن يكون لا محل له.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات ـ أن السيد النائب العام قد أصدر قراراً فى ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ بندب رؤساء النيابة العامة بالمكتب الفنى ـ خالد رستم محمد حلمى ، ومصطفى حسن محمد خاطر ، وأشرف محمد سيد أحمد للتحقيق فى القضية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٨ طلبات تسليم مجرمين والمقيدة برقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ حصر تحقيق المكتب الفنى وإعداد القضية المذكورة للتصرف والعرض ـ فإن دعوى البطلان التى يرمى بها الطاعنان التحقيقات التى تمت بمعرفة المكتب الفنى للنائب العام لعدم وجود أمر صريح بالندب للتحقيق يكون على غير سند. لما كان ذلك ، وكانت حالة الغضب والرغبة فى الإدانة واستشعار الحرج كلها مسائل داخلية تقوم فى نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره وقد ترك المشرع أمر تقريرها لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى ما دام أنه قد رأى أن ذلك الغضب وتلك الرغبة لم يقوما فى نفسه ولم يستشعر مثل هذا الحرج فى نظرها وكانت

أسباب عدم الصلاحية قد وردت فى المواد (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، (٧٥) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ـ وليس من بينها السبب الوارد فى الطعن المتمثل فى قيام الرغبة فى الإدانة ـ وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم هذا فضلاً عن أن الطاعن الثانى أو دفاعه لم يتقدم بطلب رد المحكمة عند نظر الدعوى. فإن ما ورد بأسباب الطعن بشأن عدم صلاحية القاضى / رئيس الدائرة لنظر الدعوى لقيام الرغبة فى الإدانة فى نفسه يكون لا سند له فى القانون. لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تنتدبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر وكان من المقرر وفق نص المادة (٩٩) من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب وهو ما يسرى أيضاً على عضو مجلس الشورى عملاً بنص المادة (٢٠٥) من الدستور والتى جرى نصها على أنه " تسرى

فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد .... ، ..... ، (٩٩) ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ـ على أن يُباشر الاختصاصات المذكورة مجلس الشورى ورئيسه "والبين من النص سالف الذكر أنه واضح الدلالة على أن الذى يمتنع على جهة التحقيق هو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشورى كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو استصدار أمر بضبطه أو إحضاره أو حبسه أو تفتيش مسكنه أو إقامة الدعوى الجنائية ضده قبل أن يأذن المجلس بذلك أما غير ذلك من الإجراءات ـ كأمر المنع من السفر ـ فلا يعدو فى حقيقته إجراء من الإجراءات الأولية التى لا تُعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية إنما هو مجرد تدبير من التدابير الاحترازية التى تتخذها النيابة العامة حفاظاً على المصلحة العامة إذا ما قام لديها مبرراً لذلك ومن ثم لا يرد عليها قيد الشارع فى إصدار هذا الأمر وتوقفه على الطلب أو الإذن به . وبالتالى فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكانت النتيجة التى خلُص إليها الحكم المطعون فيه فى الرد على الدفوع سالفة الذكر تتفق مع ذلك الذى رأته هذه المحكمة ـ محكمة النقض – فإن ما يرمى به الطاعنان الحكم من بطلانه وبطلان التحقيقات التى سبقته وبطلان اتصال المحكمة بالدعوى وعدم اختصاصها وعدم صلاحية القاضى يكون على غير سند أو أساس. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد

أن عدد الأدلة التى صحت لديه على وقوع الجريمة وصحة إسنادها للمتهمين ـ نقل عن دماى دياز سويرانو البائعة لدى محل ـ صن آند ساند للرياضة بمركز ميركانو ـ بتحقيقات نيابة دبى أن المتهم الأول الذى عُرضت عليها صورته من واقع جواز سفره قد حضر للمحل بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨ الساعة التاسعة والنصف مساء تقريباً وقام بشراء حذاء رياضى وبنطال ماركة نايك ودفع ثمن ما اشتراه ببطاقته الائتمانية ـ ماستر كارد ـ وأن البنطال المضبوط وصورة الحذاء المعروضين عليها يماثلان البنطال والحذاء اللذين اشتراهما المذكور ثم وضعهما فى كيس بلاستيك أسود اللون عليه علامة نايك ـ لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أسنده الحكم للشاهدة من تعرفها على صورة المتهم الأول من واقع صورة جواز سفره لا أصل له فى التحقيقات التى أجرتها نيابة دبى. بل الثابت بها أنها قررت أنها لا تعرف صاحب الصورة حين عُرضت عليها وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يُخالف عباراتها فإن الحكم المطعون يكون فيه قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكُون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو أستُبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة

ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن الأول – ومن ثم شريكه الطاعن الثانى – ضمن ما استند إليه من أدلة إلى شهادة – عيسى سعيد محمد سعيد بن ثالث الضابط بالإدارة العامة للتحريات بشرطة دبى ونقل عن الشاهد قوله " أن الشخص الذى تعقبته كاميرات المراقبة بفندق الواحة ومبنى الرمال (١) وتم عرضها على المحكمة هى لذات الشخص – المتهم الأول – محسن منير السكرى – الموجود بقفص الاتهام" وذلك على خلاف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٩ إذ قرر الشاهد إثر سؤاله من دفاع المتهم الأول عن إمكانية تعرفه على المتهم الذى تعقبته الكاميرات وعُرض صورة بالجلسة – والمحكمة سمحت له بتوجيه السؤال – فأجاب بعد أن نادت المحكمة على المتهم أنه تقريباً هو ده الشخص – هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة قد قطعت فى استدلالها على أن الشخص الذى تعقبته الكاميرات ببرج الرمال (١) وفندق الواحة صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ – هو المتهم الأول – من واقع التقرير الذى أعده مصوراً وعرضه المقدم / محمد سامح سليم الضابط بالمساعدات الفنية بوزارة الداخلية – بيد أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة – أنه أثناء عرض تلك الصور حسب ترتيبها الزمنى صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ ظهرت إحدى الصور غير واضحة المعالم فأمرت المحكمة

بتكييفها – فلم تتضح معالمه – إلا أن المحكمة قطعت أيضاً رغم عدم وضوح ملامح هذا الشخص وهى صورة فى ترتيب الصور المستخرجة من الكاميرا الخاصة ببرج الرمال (١) بأوصاف ملابسه والكيس الذى يحمله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى الأوراق وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها فى التحقيقات – كما أنه من المقرر أيضاً فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يُعوّل عليه مؤدياً إلى ما رتبه الحكم عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع الذى يُثبته الدليل المعتبر وليس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة وكان هذا الذى استخلصه الحكم من شهادة / عيسى سعيد محمد سعيد بن ثالث أو التقرير المصور الذى أعده المقدم / محمد سامح أو ما أُثبت بمحضر الجلسة من أن الشخص الذى تعقبته كاميرات المراقبة بفندق الواحة أو برج الرمال (١) يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ هو ذات المتهم الأول محسن منير السكرى قد حاد بالدليل الذى استخلصه من أقوال عيسى بن ثالث والمقدم / محمد سامح سليم وتقريره المصور وما أُثبت بمحضر الجلسة أثناء عرض تلك الصورة عن نص ما أنبأت به التحقيقات التى أجرتها المحكمة

وما أثبت بمحضر الجلسة ـ على النحو المار ذكره وفحواها الأمر الذى يُنبئ عن أن المحكمة حين عرضت لتلك الأدلة لم تُحط بظروفها وتدخلت فيها بما يُخرجها عن مضمونها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق. مما يُعيب الحكم بما يُبطله وتُوجب نقضه. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم الأول إثر مواجهته بالصور التى سجلتها كاميرات المراقبة صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ والتى تم عرضها بالتقرير الفنى المصور الذى أعده المقدم / محمد سامح سليم قد أقر بأن الصور أرقام (٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤) يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ هى له وأنه كان عائداً من صالة الألعاب الرياضية ـ إلا أن المحكمة قد جعلت من ذلك القول والذى يُمثل دفاعاً للمتهم يُبرر به تواجده فى هذا المكان الذى وقعت به الجريمة وهو فى حقيقته دفاع بعدم ارتكاب الجريمة ـ دليلاً عليه بل واتخذت من تلك الصور التى أقر بأنها هى له مقارنة بباقى الصور الذى تعقبته كاميرات المراقبة وانتهت إلى الجزم بأن ذلك الشخص هو المتهم محسن منير السكرى ـ فإنه يكون قد استند فى إدانة الطاعنين إلى قرينة باطلة ضمن القرائن المتساندة ذلك أنه من المقرر أنه لا يتأتى فى منطق العقل استخدام دفاع المتهم دليلاً عليه بل يجب على المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا أطرحته ومن ثم يتعين نقض الحكم من هذه الوجهة أيضاً. لما كان ذلك ، وكان الشاهد عيسى سعيد بن ثالث

الضابط بالإدارة العامة للتحريات بدبي والتي عولت المحكمة على شهادته في الإدانة قد شهد أمام المحكمة باختلاف المواقيت الزمنية التي تُسجلها كاميرات المراقبة في برج الرمال (١) وفندق الواحة في ذات اللحظة الزمنية ـ وأن النظام السليم هو النظام الخاص ببرج الرمال (١) حسبما قرر له المختص بكاميرات المراقبة بدبي وأن الفارق الزمني بين النظامين في برج الرمال (١) وفندق الواحة في ذات اللحظة الزمنية من ثلاث إلى أربع دقائق ـ وكان الدفاع قد تمسك بالمنازعة في الزمن الذى استغرقه وقت ارتكاب الحادث منذ لحظة خروجه من فندق الواحة حتى دخوله برج الرمال (١) وارتكاب الجريمة ثم خروجه من برج الرمال (١) عائداً إلى فندق الواحة وهي في حسابات الزمن بضع دقائق حسبما اعتنق الحكم صورة الواقعة بقوله أن المتهم الأول خرج من فندق الواحة الساعة ث١٥ ق٢٩ س٨ ثم دخل برج الرمال (١) الساعة ث- ق٤٨ س٨ صباحاً ثم استخدم المصعد للدور رقم (٢٢) حيث ارتكب جريمته بشقة المجنى عليها الساعة ث٣٤ ق٥٢ س٨ ثم هبط إلى الدور رقم (٢١) حيث تخلص من ملابسه المدممة بوضعها في صندوق خرطوم الإطفاء وبعد أن فرغ من ذلك هبط إلى الدور قبل الأرضي الساعة ث١٩ ق٤ س٩ صباحاً مما كان لازمه ـ ومسألة فارق حساب الكاميرات للتوقيت أثناء تتبعها حركة المتهم يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ تاريخ ارتكاب الجريمة يُعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في

الدعوى وينبنى عليه لو صح تقيير وجه الرأى فيها مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه المنازعة فى التوقيت الزمنى المُسجل ذاتياً على الصور المستخرجة من كاميرات المراقبة بين تلك الخاصة بفندق الواحة ـ وبرج الرمال (١) يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ ـ والذى استغرقه ارتكاب الحادث ـ أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً ـ وهو المختص بتشغيل تلك الكاميرات ـ أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن المنازعة فى المدة التى استغرقها المتهم فى ارتكاب الواقعة فى خصوصية هذه الدعوى ـ يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إجمالى المبلغ المضبوط لدى الطاعن الأول هو مبلغ مليون وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف دولار أمريكى إلا أن الحكم قضى بمصادرة مبلغ مليونى دولار فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما كان يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه إلا أنه لما كانت هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب سالفة البيان فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما قضى به الحكم من عقوبة مصادرة المبلغ المضبوط إذ ليس بوسعها أن تُصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة

الدعوى لها أن تقضى بمصادرة المبلغ المضبوط إذا رأت أن تُدين الطاعن الأول . لما كان ما تقدم جميعه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المدعين بالحقوق المدنية مصاريف الدعوى المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهما شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

أمين السر

رئيس المحكمة